ف.م

الجمهورية التونسية
مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 332
تاريخ القرار: 12أكتوبر 2010

الحمد لله

باسم الشعب التونسي ،
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطّلاع على ملف القضية عدد 25645 المرفوعة أمام المحكمة الادارية من :
الصادق مرزوق نائبه الأستاذ الجيلاني الجدّي ،

ضـــــــدّ

1- عبد الحميد الغالي ،
2- المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة ووزارتي الفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية .

وبعد الإطّلاع على القرار الوقتيّ الصادر فيها عن الدائرة الإستئنافية الرابعة بتاريخ 1 جويلية 2010 والقاضي باحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص للنظر في مسألة الإختصاص،

وبعد الإطلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد رضا بن محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع،

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص ،

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تفيد وقائع القضيّة مثلما أوردها القرار الوقتيّ المشار إليه أعلاه أنه صدر لفائدة السيد الصادق مرزوق بتاريخ 20 أكتوبر حكم عن محكمة الناحية بتونس سنة 1993 تحت عدد 26608 يقضي بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحيّة بأريانة بأن يؤدي له مبلغ 646د 087 2 بعنوان تعويض عن الضرر النّاتج له عن عدم القيام بعمليّة خزن بضاعة طبق الطرق الفنّية السليمة .

وحيث استأنفه المحكوم عليه أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت في 12 فيفري 1996 حكما تحت عدد 1828 يقضي برفض الإستئناف لعدم الإختصاص .

وحيث تولى المحكوم لفائدته مطالبة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بمقتضى دعوى مرفوعة أمام المحكمة الإبتدائية بتونس بأداء المبلغ المضمّن بحكم البداية التّي قضت بتاريخ 25 مارس 1998 بمقتضى حكم صادر تحت عدد 242 4 برفضها استأنفه المدعي أمام محكمة الإستئناف بتونس التي قضت في 10 فيفري 1999 في قرار صادر عنها تحت عدد 55941 بنقض الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى أصلا والقضاء من جديد بالرفض لعدم الإختصاص.

وحيث أقرت محكمة التعقيب هذا القرار بعد الطعن فيه أمامها بمقتضى قرار صادر تحت عدد 73842 بتاريخ 10 مارس 2000.

وحيث رفع استنادا إلى ذلك السيّد الصادق مرزوق دعوى أمام المحكمة الإدارية طالبا إلزام كلّ من السيد عبد الحميد الغالي والمكلف العام في حقّ وزارتي الفلاحة والموارد المائية وأملاك الدولة والشؤون العقارية وفي حقّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأن يؤديا له المبالغ المحكوم بها لفائدته بالحكم المدني عدد 608 26 الصادر عن محكمة ناحية تونس والتعويض له عمّا لحقه من ضرر جرّاء عدم تنفيذ ذلك الحكم فأصدرت الدائرة الابتدائية الأولى بها حكما تحت عدد 1/11345 يقضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا وإخراج عبد الحميد الغالي والمكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارتي أملاك الدولة والفلاحة من نطاق المنازعة . .

وحيث أصدرت الدائرة الإستئنافية الرابعة إثر استئناف الحكم المذكور أمامها قرارها الوقتيّ المبيّن منطوقه بالطالع أعلاه إستنادا إلى الفصل التاسع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

من الوجهة الشكليّة

وحيث جاءت الإحالة مستوفية لأحكام الفصل التاسع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحيّة.

من الوجهة القانونية

حيث يتعلّق موضوع النّزاع الماثل بإشكال تنفيذي حول تنفيذ حكم صادر عن القضاء العدلي ضدّ المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بأريانة بمناسبة ممارستها لنشاط تجاري يتمثّل في آستغلال مركز تبريد لخزن منتوجات الخضر والغلال لفائدة الفلاّحين ، بعد أن رفضت الجهة المدّعى عليها خلاص المبالغ المحكوم بها ضدّها لعدم تقديم المحكوم لفائدته لأصول النّسخ التنفيذيّة ، ممّا يجعل الإختصاص معقودا إلى جهاز القضاء العدلي.

ولهذه الأسبـــاب

قرر المجلس أنّ النّزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشّورى يوم الثلاثاء 12 أكتوبر 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص برئاسة السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيّدتين حسيبة العربي وفاطمة الزهراء بن محمود والسادة علي كحلون ومحمّد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله ورضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	رضا بن محمود	نبيلة مساعد